وعمل الآخرين • فالإرادة التى تتمثل فى العنـــاد مؤنثـــة ، والإرادة التى تتمثل فى العزيمة مذكرة ، وهـــذا هو شأن الارادتين فى غالب الأحوال » •

« وليس للمرأة أن تريد غير هـــذا النوع من الارادة ، لأسباب عميقـــة فى أصول التركيب والتكوين •• وموقف الجنسين من الاستجابة لمطالب النوع يهدينا إلى حكمة هـــذا الفـــارق من طريق قريب • فالذكور من جميع الحيوانات قـــد أعطيت القـــدرة — بتركيبهـــا الجسدى — على إكراه الاناث لاستجابة مطالب النوع ، طائعـــات أو مقسورات ، ولا يتـــأتى ذلك للاناث على حال من الحالات الجسدية ، فغـــاية ما عنـــدهن من وسيلة أن يهجن الرغبة فى الذكور ، وأن يجعلنهم يريدون ، ولا يستطيعون الامتنـــاع عن الارادة » •

« فهـــذا الفـــارق ملحوظ فى أعمـــاق التركيب الجســـدى من كلا الجنسين ، منـــذ نشـــأ الفـــارق بين ذكر وأنثى فى عالم الحيوان ، وحكمتـــه ظـــاهرة كل الظهور لأنهـــا هى الحكمـــة التى توافق بقـــاء النوع ، وارتقـــاء الأفراد جيـــلا بعـــد جيل • فالاغواء كاف للأنثى ولا حاجة بهـــا إلى الارادة القاسرة • بل من العبث تزويدها بالارادة التى تغلب بهـــا الذكر عنوة ، لأنهـــا متى حملت كانت هـــذه الارادة مضيعة طوال مدة الحمل بغير جـــدوى • على حين أن الذكور قادرون إذا أدوا مطلب النوع مرة ، أن يؤدوه مرات بلا عائق من التركيب والتكوين ، وليس هـــذا فى حـــالة الأنثى بميســـور على وجـــه من الوجـــوه » •

« وإكراه الأنثى على تلبيـــة إرادة الذكر يفيـــد النوع ، ولا يؤذى النسل الذى ينشـــأ من ذكر قادر على الاكراه وأنثى مزودة بفتنـــة الاغواء • فهنـــا تتم للزوجين أحسن الصفات الصالحة لانجاب النسل ، من قوة الأبوة وجمـــال الأمومة ، ويتم للنوع مقصد الطبيعـــة ، من غلبـــة الأقوياء الأصحاء القادرين على ضمان نسلهم فى ميـــدان التنافس والبقـــاء • وعلى نقيض ذلك لو أعطيت الأنثى القـــدرة على الارادة والاكراه ، لكان من جراء ذلك أن يضمحل النوع ويضار النسل ، لأنه قـــد ينشـــأ فى هـــذه الحـــالة من أضعف الذكور الذين ينهزمون للاناث ، وكيفما نظرنا إلى مصلحة النوع ، وجـــدنا من الخير له أبدا أن يتكفـــل الذكور بالارادة والقوة ، وأن تتكفـــل الاناث بالاغواء والتلبيـــة ،